

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٩١٩٨ لسنة ٢٠١٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق نادى القضاة بالمنصورة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء فرع توثيق كفر الجنيينة بالمنصورة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٧ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل القرار الوزارى رقم ٢٦٥٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعاليه ، بحيث يعمل فرع  
توثيق نادى القضاة بالمنصورة يومين من كل أسبوع وهما (السبت، الأحد) .

#### ( المادة الثانية )

يعدل القرار الوزارى رقم ٦٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بعاليه ، بحيث يعمل فرع  
توثيق كفر الجنيينة يومين من كل أسبوع هما (الإثنين ، الثلاثاء) .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند